عن تنديم يمتزج به تنغيص المتلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة او وصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا احد الكبيرة ثم لها اما ورات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق ونقل ابن السبكي انها ما توعد عليه بخصوصه او انها ما فيه حد قال المحقق المحلي عن الرافعي انهم الى ترجيح الثاني اميل والاول هو ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر واما قوله والمختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فقد رده المحقق وغيره بما نقلناه في الاصل والمأخوذ من كلام الحافظ في شرح البخاري ونحوه لشيخ الاسلام وقال انه ارتضاه في كتاب اخذ ان الكبيرة ما فيه حد او وعيد شديد او نص الشارع على انه من الكبائر انتهى قلت وهو ما خوذ من كلام ابن الصلاح السابق فليعول عليه الثانية من الكبائر الكفر وهو اعظمها كيف كان وقتل المعصوم العمد وان والزنا واللواط وشرب الخمر ولو قل ولم يسكر لغير عذر شرعي والسرقة والغصب والقذف الموجب للحد والنميمة واما الغيبة فالحق كما قاله القرطبي في تفسيره انها كبيرة خلافا لبعض الشافعية وشهادة الزور قال الغزالي ولو نفلس واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم

بغير

بغير حق والخيانة في الكيل او الوزن او الذرع وترك الصلاة او تاخيرها عن وقتها او تقديمها عليه من غير مسوغ شرعي وتعمد الكذب على الانبيا وضرب الاد مي المسلم بغير حق وسب الصحابي بغير ما براه الله منه وسب من لم يجمع على نبوته او من لم يجمع على كونه من الملايكة مثل الخضر وهاروت وماروت وكتمان الشهادة والرشوة والديانة والقياده والسعاية والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى على قول والظهار وتناول لحم الميتة او المنتزير او الدم لغير ضرورة والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي والقلول من الغنيمة والحرابة والربا والسحر والربا والاصرار على الصغيرة ولها قيود وفيها تفاصيل يرجع اليها بالاصل الثالثة كل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنحصر افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها كقبلة اجنبية ولمس معين ولو بهيمة وكذب على غير الانبيا بما لا حد فيه ولا افساد بدن اومال ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجو مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا او نوح م وجلوس مع فاسق لا يناسبه وبخس واحتكار مضد وبيع ما علمه معيبا كتما عيبه وغش وخديعة وانما لم يتعرض في النظم لبيان شي من النوعين لان ذلك من وظيفة الفقها والمحدثين دون المباحث الكلامية الرابعة اكبر الكبائر الكفر بالله تعود بالله منه ثم القتل العمد العدوان وما سوي هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر اي بنا على انه غير كفر والقذف والفرار من الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها